لا إكراه في الدين
دراسة تفسيرية مقارنة

جادالله بسام صالح، جهاد محمد النصيرات *

ملخص

تتناول هذه الدراسة جملة من القرآن الكريم هي قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) من قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 256] بالدراسة التفسيرية المقارنة، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أقوال المفسرين في الآية، وأسباب اختلافهم، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها، ثمّ الترجيح بين هذه الآراء وفق منهجية علمية سليمة، تقوم على إعمال اللغة والمأثور ودلالة السياق، لذا فقد استعملت هذه الدراسة المناهج الآتية: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن من خلال جمع الأقوال وتحليلها، للموازنة بين هذه الآراء التفسيرية وفق منهجية علمية.

وقد أفادت هذه الدراسة من الأسفار التفسيرية الضخمة التي امتلأت بها المكتبة القرآنية، وبقيت لهذه الدراسة شخصيتها العلمية المستقلة في التحليل والترجيح، فجاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات التي اهتدت إليها.

الكلمات الدالة: إكراه، الدين، مقارنة.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ كتاب الله تعالى أعظم ما تعتز به هذه الأمة، وهو مصدر وجودها وحياتها، ومأمل تقدّمها، وقد وجب على الأمة أن تحوطه بالعناية والاهتمام في جميع الشؤون، ومن أولى ذلك معرفة تفسيره ووجوه تأويل معانيه، وذلك يستلزم الإحاطة بوجوه الأقوال التفسيرية التي سبق إليها المفسّرون الأولون، ونالتها أنظار المتأخرين، مع رعاية ما يحتاجه زماننا من ضرورة الحفاظ على تراث الأمة والقيام بواجبات تجديده.

وقد تنوعت اتجاهات التفسير، وتباينت مناهجه وألوانه، ولعل من أهم هذه الألوان أو المناهج: التفسير المقارن الذي يقوم على الموازنة بين الآراء التفسيرية وفق منهجية علمية.

هذا وقد اخترنا موضوعاً جعلناه مداراً للبحث، وهو جملة كريمة من كتاب الله تعالى تشعبت فيها الأقوال التفسيرية، وفيها من المعاني ما فيه مجال للنظر، وترداد للبصر، فإنّ مدارك المفسرين فيها تفاوتت ما بين منقول ومعقول.

وكلّ ذلك التشعّب المودع في ثنايا كتب التفسير يتيح للباحث أن يجيل فيه أنواع الفكر، ويستخلص منه أجناس العبر، ليكون بعد ذلك عوناً على الازدياد من معين العلم الباقي. وهذه الجملة هي قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) من قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 256]، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أقوال المفسرين في الآية، وأسباب اختلافهم، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها، ثمّ الترجيح بين هذه الآراء وفق منهجية علمية سليمة، تقوم على إعمال اللغة والمأثور ودلالة السياق، لذا فقد استعملت هذه الدراسة المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، من خلال جمع الأقوال وتحليلها، وكذا كان لا بدّ من المنهج المقارن للموازنة بين هذه الآراء التفسيرية وفق منهجية علمية.

وقد أفادت هذه الدراسة من الأسفار التفسيرية الضخمة التي امتلأت بها المكتبة القرآنية، وسيظهر هذا من خلال المصادر المتنوعة التي اعتمدت عليها، واعتمدت على الأصول والقواعد التفسيرية التي حفلت بها كتب السابقين واللاحقين ممن أفردوها بالتصنيف، وبقيت لهذه الدراسة شخصيتها العلمية المستقلة في التحليل والترجيح، فجاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/9/18، وتاريخ قبوله 2015/1/1.

ولا يخفى على النّاظر في هذا البحث مقدار ما فيه من نقص عن الوفاء بقدر هذه الآية المباركة، وكذا عدم بلوغ جهود سادتنا العلماء من المفسرين العظام، ولن يخفى عليه ما فيها من جهد في الاستقراء والاطّلاع والتقسيم وترتيب الأقوال، والله تعالى هو الذي يتجاوز عن الزّلل، ويقبل العمل، وفضلاء الناظرين يصلحون ويرشدون، والله الموفق للصواب.

تمهيد بين يدي الدراسة

أولاً: نزول سورة البقرة وتسميتها

سورة البقرة مدنية، بل هي أوّل ما نزل بالمدينة، ولم يقع في ذلك خلافٌ، وعليه الاتّفاق.

وقد حكى الاتفاق ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: "واتفقوا على أنها مدنية، وأنها أوّل سورة أنزلت بها، وسيأتي قول عائشة ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم، ولم يدخل عليها إلا بالمدينة"[(1)]. وقال ابن عاشور: "نزلت سورة البقرة بالمدينة بالاتفاق، وهي أوّل ما نزل في المدينة (...) نزلت في السنة الأولى من الهجرة في أواخرها أو في الثانية"[(2)].

وتسمى السورة بالبقرة، لأنها تناولت قصة بقرة بني إسرائيل، وكذا لقبها النبيّ عليه الصلاة والسلام بـ"سنام القرآن"، وتلقب بفسطاط القرآن لكثرة أحكامها وتنوعها، قال ابن عاشور: "ووجه تسميتها أنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية... عن «المستدرك» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها سنام القرآن»، وسنام كل شيء أعلاه، وهذا ليس علماً لها، ولكنه وصف تشريف. وكذلك قول خالد بن معدان إنها فسطاط القرآن والفسطاط ما يحيط بالمكان لإحاطتها بأحكام كثيرة"[(3)].

ثانياً: أغراض سورة البقرة

من أهمّ ما تناولته سورة البقرة؛ العقد الإسلاميّ من حيث الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه، وما يقتضيه ذلك الإيمان من اتباع لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كان ذلك مناسباً لنزول السورة على ذلك المجتمع الناشئ الذي سيكون مهداً لتحرير العالم كلّه من ظلمات العبودية لغير الله تعالى، وتحرير العقول من الشكوك والأوهام وأباطيل الاعتقادات الخاطئة. ولا نبالغ إذا قلنا: إنّ سورة البقرة هي سورة الدين كلّه، عقيدة وشريعة، ونظاماً، أو سورة الخلافة التي قررت حقيقتها، ومقوماتها ومعوقاتها، وثمارها على المستوى الفردي والحضاري.

قال البقاعي رحمه الله: "والمقصود من هذه السورة إقامة الدليل على أن الكتاب هدى ليتبع في كل حال، وأعظم ما يهدي إليه الإيمان بالغيب"[(4)].

ويؤكد الشيخ أبو زهرة ذلك، فهو يقسم أغراض السورة إلى أقسام؛ ومنها: الرّسل والألوهية، ومن جملة ما قاله أنّ هذه السورة جاءت لتنبّه على "أنّ الإيمان قد قامت دلائله"[(5)]، فلا معنى للإكراه عليه أو الإكراه فيه.

وأمّا الشيخ عبد الله دراز فهو يلخص ما تتألف منه سورة البقرة تحت عنوان (نظام عقد المعاني في سورة البقرة)، بأنها "تتألف وحدتها من مقدمة وأربعة مقاصد وخاتمة، على هذا الترتيب: المقدمة في تعريف بشأن هذا القرآن، والمقصد الأول: في دعوة الناس كافة إلى اعتناق الإسلام، والمقصد الثاني: في دعوة أهل الكتاب دعوة خاصة إلى ترك باطلهم والدخول في هذا الدين الحق، والمقصد الثالث: في عرض شرائع هذا الدين تفصيلاً، والمقصد الرابع: ذكر الوازع والنازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع ويعصم عن مخالفتها، الخاتمة: في التعريف بالذين استجابوا لهذا الدعوة الشاملة لتلك المقاصد، وبيان ما يرجى لهم في آجلهم وعاجلهم"[(6)].

وذكر الأستاذ عبد الله شحاته أن من أهداف هذه السورة "بيان أصول العقيدة، وذكر أدلة التوحيد ومبدأ خلق الإنسان، وبيان أصناف الخلائق أمام هداية القرآن، وذكرت أنهم أصناف ثلاثة المؤمنون والكافرون والمنافقون"[(7)].

المبحث الأول

الأقوال التفسيرية في قوله تعالى: {لا إكراه في الدين}

المطلب الأول: ذكرُ أقوالِ المفسّرين وتقسيمها

سنذكر في هذا المطلب الأقوال التفسيرية تعداداً على سبيل الإحصاء، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأقوال التي نذكرها هنا هي خلاصة لتقسيم مجمل الأقوال التفسيرية وتوزيعها، وليس هذا التوزيع بعينه من مفسّر ما.

وجاءت هذه الأقوال مع نسبتها إلى قائليها كما يأتي:

1. الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أنه لا يكون الإجبار على المعتقد والملة، بل يؤخذان بالرضا والاختيار.

ذهب إلى هذا القول الزمخشري[8]، والبيضاوي[9]، والنسفي كما في ظاهر عبارته[10]، وابن جزي[11]، وابن عرفة[12]، والنيسابوري في موضع من تفسيره[13]، والبقاعي في نظم الدرر[14]، والشربيني[15]، وعليه يحمل تفسير الجلال السيوطي[16]، وأبو السعود[17]، والبروسوي في موضع من تفسيره[18]، وجوّزه المظهري واستدل عليه[19]، وعليه يحمل تفسير نووي الجاوي[20]، والمراغي[21]، والسعدي[22]، والشعراوي[23]، وابن عثيمين ولم يرجح هذا القول بل صرح بأنه محتمل[24]، والطباطبائي من الشيعة[25].

2. الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أنه لا اعتبار بالإجبار على الدين الباطل، ويظلّ المكره على الباطل والكفر مؤمناً.

ذهب إلى هذا القول ابن العربي[26]، وذكره الراغب[27]، وذكر في الموسوعة القرآنية[28].

3. الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أن الإكراه على الدين الحقّ ليس إكراهاً في الحقيقة، بل حمل على الصلاح والنعيم، ويكون بهذا المعنى نفياً لكون الإكراه على الدين إكراهاً، لأن الإكراه حقيقة في الحمل على الفساد لا الصلاح.

ذكره الراغب[29]، وذكر في الموسوعة القرآنية[30].

4. الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: لا اعتبار بالإكراه في الأحكام الدنيوية، فالمكره وغير المكره سواء في تنفيذ الأحكام الدنيوية.

ذكره الراغب[31]، وابن عاشور[32].

5. الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أن الله ليس بمجبر على الجزاء، وهو سبحانه يفعل ما يشاء.

ذكر هذا القول الراغب[33]، وذكر في الموسوعة القرآنية[34].

6. الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: لا اعتداد في الآخرة بما يفعل الإنسان في الدنيا من الطاعة كرهاً.

ذكره الراغب[35].

7. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تنسبوا إلى الكراهة.

ذهب إليه الثعلبي[36]، والسمين الحلبي[37]، وابن عادل[38]، وذكره الزجاج[39]، وذكره النيسابوري[40].

8. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، منسوخٌ.

ذهب إلى هذا القول النيسابوري أيضاً في موضع من تفسيره يخالف الموضع الأول[41]، والشهاب الخفاجي في موضع من حاشيته[42]، والبروسوي في موضع من تفسيره[43].

9. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عامّ في كلّ الكفار.

ذهب إلى هذا القول ابن كثير[44]، والقاسمي[45]، ومحمد رشيد رضا[46]، وسيد قطب[47]، وعبدالكريم الخطيب[48]، وابن عاشور[49]، والعثيمين ولم يرجحه لكنه صرح بأنه محتمل[50]، وسيد طنطاوي[51]، والشيخ أبو زهرة[52]، والطبرسي[53]، وجوّزه الطباطبائي[54]، والأخيران من الشيعة.

10. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عامّ في كلّ الكفار إذا قبلوا الجزية.

ذهب إلى هذا القول مقاتل بن سليمان[55]، والسمرقندي[56]، وابن عطية المالكي كما يشعر به نقله عن الإمام مالك رضي الله عنه[57]، وكذلك القرطبي كما يشعر به نقله عن أشهب[58]، وجوّزه المظهري[59].

11. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص بأهل الكتاب.

ذهب إلى هذا القول الطبري[60]، ومكي ابن أبي طالب[61]، والواحدي في الوسيط[62] والوجيز[63]، والإيجي[64]، وابن عجيبة[65].

12. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص بالسبي من أهل الكتاب إذا كانوا كباراً.

ذكر هذا القول القرطبي[66]، وذكره الشوكاني[67]، وذكره صديق خان[68].

13. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص بالأنصار.

ذهب إلى هذا القول الشوكاني[69]، وصديق خان[70]، وذكره الطبري[71]، والسمعاني[72]، والخازن[73].

14. الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص برجل من الأنصار.

ذكر هذا القول الطبري عن قوم[74]، والماوردي[75].

ويمكن جعل هذه الأقوال في أقسام وترتيبها تحت أجناس كلية كما يأتي:

القسم الأول: الآية خبر محض، ويندرجه تحته ستة أقوال، بحسب قول القائلين في معنى الإكراه ومعنى الدين.

القسم الثاني: الآية نهي، ويندرج تحت هذا القسم قسمان؛ الأول: النهي على معنى الإدخال في الكراهة، والثاني: النهي على معنى الإلزام والإجبار.

والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين؛ الأول: القول بأنه منسوخ، والثاني: محكم (غير منسوخ).

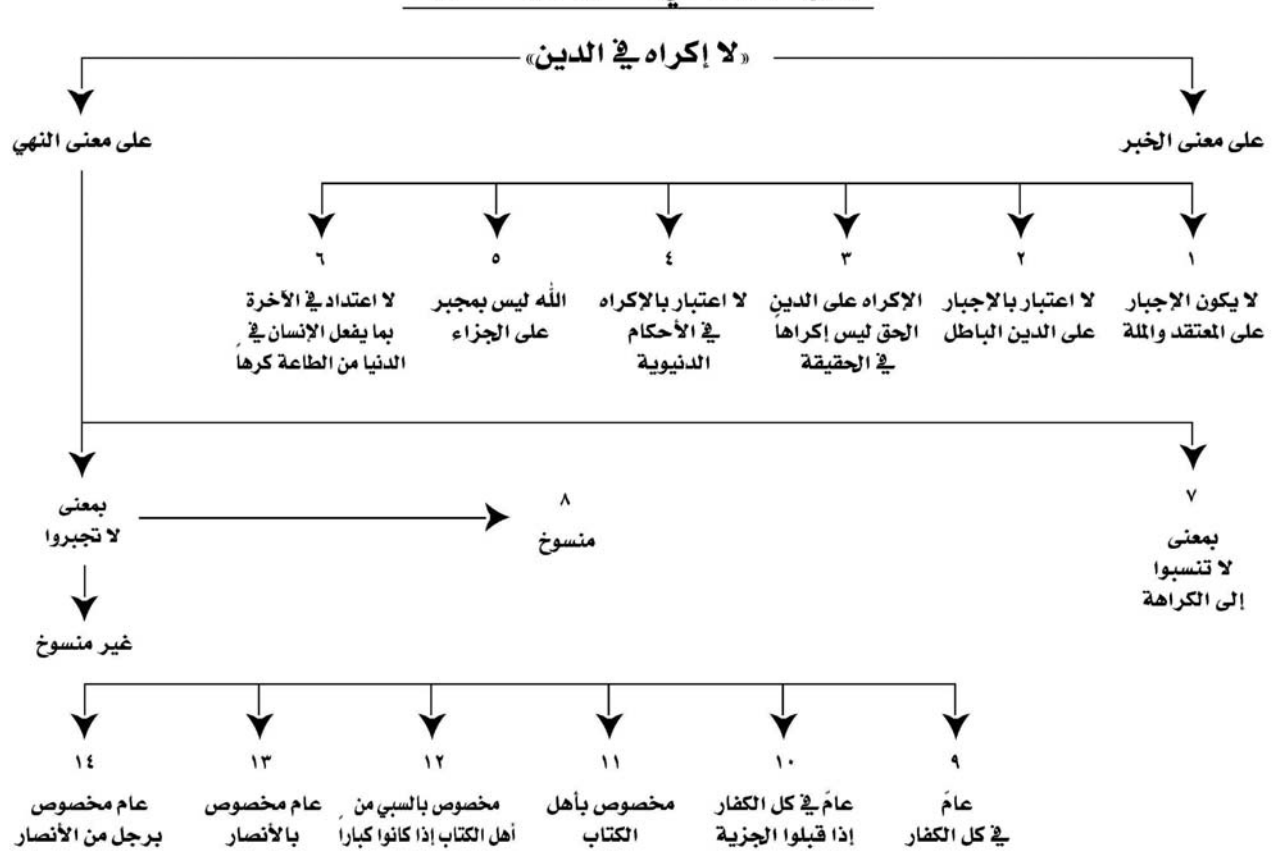
والثاني ينقسم إلى قسمين، الأول: عام؛ إما عام في كل الكفار مطلقاً، أو عام فيهم بشرط قبول الجزية.

والثاني ينقسم إلى أربعة أقسام: خاصّ؛ إما خاص بأهل الكتاب ويلحق بهم المجوس، أو خاص بالسبي من أهل الكتاب

إذا كانوا كباراً، أو خاص بالأنصار، أو خاص برجل منهم، فهذه أربعة عشر قولاً.

ويتبين من التفريع السابق للأقوال في الآية أن محل النزاع في الآية هو في أن الآية هل هي خبر أو نهي؟ وإذا كانت نهياً، فهل هو منسوخ؟ وإن لم يكن فهل عامّ أو خاصّ، وإن كان خاصاً فبمن؟ ومن هنا تتبع الأقوال.

وهذه شجرة يتبين فيها الأقوال الأربعة عشر مع وجه القسمة:



المطلب الثاني: أدلّة المفسرين ومناقشتها

القول الأول: الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أنه لا يكون الإجبار على المعتقد والملة، بل يؤخذان بالاختيار.

استدلّ المفسرون القائلون بهذا القول بأدلة:

الدليل الأول: القرآن الكريم

استدلّ الشيخ أبو زهرة بقوله تعالى: "والنّاس في كلّ الأحوال أحرار فيما يعتقدون وما يؤمنون به {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ}"[76]، وهذا ينافي الإكراه.

الدليل الثاني: السياق

جاءت الآية بعد ذكر عظمة الله تعالى وتنزُّهه عمّا لا يليق به سبحانه من صفات البشر، وفيه بيان أحقيته بالألوهية وبرهان على حقية الإسلام، فكان من المناسب أن يأتي الكلام بعد هذا التنبيه في صورة إثبات الاختيار لمن يعتقد بهذا الدين، لأنّ هذه الدعوة الكاملة وهذا المعتقد الصحيح من حق العاقل أن يعتقده من غيره إكراه عليه.

والسياق (سباقاً ولحاقاً) يؤكد ذلك.

فالسباق ما ذكره العلامة أبو السعود، حيث قال: "{لا إِكْرَاهَ فِي الدين} جملة مستأنفة جاء بها إثرَ بيانِ تفرُّدِه سبحانه وتعالى بالشئون الجليلةِ الموجبةِ للإيمان به وحده إيذاناً بأنَّ مِنْ حق العاقل ألّا يحتاج إلى التكليف والإلزام، بل يختارُ الدينَ الحقَّ من غير ترددٍ وتلعثم"[77].

واللحاق يؤكد هذا الاستدلال، فالآية التي جاءت عقيب آيتنا

تدل على نصاعة حجة هذا الدين، في صورة الاستغناء عن القهر والإجبار عليه، قال الشربيني: "ظهر بالآيات البينات أنّ الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية، وأنّ الكفر غيّ يؤدّي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان، طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، فلم يحتج إلى الإكراه والإلجاء"(78).

ومما يؤكد ذلك أنّ من أغراض السورة بيانُ علوّ دين الإسلام(79)، فناسب ذلك أن يكون هذا الدين مقنعاً في ذاته غير مفتقر إلى إجبار وقهر، قال البقاعي: "والآية إشارة إلى أن الدّين صار في الوضوح إلى حدّ لا يتصور فيه إكراه، بل ينبغي لكل عاقل أنْ يدخل فيه بغاية الرغبة"(80).

الدليل الثالث: المنقول

واستدلّ أصحاب هذا القول بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: (ليس الدين بالتمنّي)، ووجه الدلالة فيه أنّ الدين لمّا لم يكن بالتمني الذي هو نوع اختيار، فبالضرورة ليس كائناً بالإكراه المنافي للتمني الذي يقوم على الاختيار.

وقد ذكر النيسابوري هذا الدليل، فقال: "ثمّ أخبر عن عزّة الدين لأرباب اليقين بقوله: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ليس الدين بالتمني»، مع أنّ التمني نوع من الاختيار، فكيف يحصل بالإكراه هو الإجبار، فإنّ الدين هو الاستسلام لأوامر الشرع ظاهراً والتسليم لأحكام الحقّ باطنا من غير حرج وضيق عطن"(81).

وينتقد هذا الاستدلال من المنقول من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: روي هذا الأثر عن الحسن، وهو ليس حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم، رواه غير واحد من المحدثين وأصحاب الأثر، ومنهم ابن أبي شيبة بلفظ: "إنّ الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب، وصدقه العمل"(82)، فليس فيه حجة لعدم نقله عن المعصوم.

الجهة الثانية: الدليل وإنْ كان دالاً في منطوقه على أنّ الدين لا يكون بالتمني المتضمن للاختيار المنافي للإكراه، إلا أنّ دلالته على أنه لا يكون بالإكراه دلالة بمفهوم المخالفة، لكن في حجيته خلاف، على أنه ههنا لا يعمل به أصلاً، لعدم استيفائه أحد شروط دلالته، وهو أن لا يكون في المنطوق باعث على التخصيص، قال الأصفهاني: "وشرط مفهوم المخالفة... أن لا يكون لرفع خوف؛ مثل ما إذا قيل للخائف عن ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت: جاز ترك الصلاة في أول الوقت، أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر؛ فإنه إذا تحقّق الباعث على التخصيص لا يكون مفهوم المخالفة حجّة"(83).

الجهة الثالثة: هذا الخبر ليس مفسراً للآية، بل هو منفصل عنها، فيكون على ذلك شاهداً لا دليلاً، وحكم الدليل ليس كحكم الشاهد.

وكلّ هذه قوادح في هذا الاستدلال، تجعله في رتبة الاحتمال من بعض الوجوه، لا أكثر، ويمكن أن يفهم من الحديث إثبات الإكراه، وليس مراداً على كل حالٍ.

الدليل الرابع: اللغة

الأقوال الستة الأولى السابقة كلّها تشترك في أنها عند القائلين بها من قبيل الخبر، والمراد بذلك الخبر المحض الذي ليس فيه معنى الإنشاء، واستدلوا على ذلك بأنه الظاهر من اللفظ، وليس ثمّة ما يقتضي صرف اللّفظ عن ظاهره، عملاً بقواعد الأصول.

وممن نصّ على أظهرية الخبر معنىً ابن عرفة، قال: "الظاهر عندي (أنّها) على ظاهرها، ويكون خبراً في اللفظ والمعنى، والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه، وهو أولى من قول من جعلها خبراً في معنى النّهي"(84). وقد خالف ذلك ابنُ عاشور، فهو يرى أنّ صيغة الآية ظاهرة في الخبر الذي يراد به النهي دون الخبر المحض، فقال: "وهذا القول تأويل في معنى الإكراه، وحمل للنفي على الإخبار دون الأمر"(85)، ونقاش ذلك في الترجيح.

الدليل الخامس: العقل

استدلّ القائلون بهذا القول بأنه يمتنع الإكراه والإجبار والقهر في قضية الدين والمعتقد، فإنه لا يمكن أن يحصل ما تنعقد عليه القلوب من طريق الإجبار، بل يكون من طريق الاختيار فقط.

وقد استدلّ المظهري بهذا الدليل، حيث قال: "لا يتصور الإكراه في أن يؤمن أحد، إذ الإكراه إلزام الغير فعلاً لا يرضى به الفاعل، وذا لا يتصور إلا في أفعال الجوارح، وأما الإيمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالإكراه"(86).

القول الثاني: الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أنه لا اعتبار بالإجبار على الدين الباطل، ويظل المكره على الكفر مؤمناً.

وأصحاب هذا القول يحملون الدين على المعنى المتبادر وهو المعتقد والملة.

ولم نجد دليلاً لهذا الرأي، إلا أن الراغب لما ذكر هذا الرأي، ذكر له نظيراً من كتاب الله تعالى، قال الراغب: "على هذا نحو {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}"(87).

لكن هذه شبهة دليل، لا دليل، فإنّ مجرد ورود آية في كتاب الله تعالى وقع فيها لفظ الإكراه متعلقاً بسياق يفيد بطلان الإكراه على الكفر، لا يعني رجحان حمل آية: {لا إكراه في الدين} عليه في المعنى.

ولذلك ردّ ابن عطية على من ربط هذه الآية بالآية الأخرى، فقال: "والإكراه الذي في الأحكام من الأَيْمان والبيوع والهبات وغير ذلك ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}"[88].

القول الثالث: الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أن الإكراه على الدين الحقّ ليس إكراهاً في الحقيقة، بل حمل على صلاح المكره.

وهذا القول راجع إلى القول الأول، والفارق بينهما هو في تفسير معنى الإكراه فقط، وأما مخرج الآية فمن نفس الباب، وحاصل هذا القول أنّ ما كان فيه حمل على المصلحة وما فيه الخير والنعيم لا يسمّى إكراهاً، ولذا قال البيضاوي: "لا إكراه في الدّين، إذ الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه"[89].

وشرح كلام البيضاوي محشيه الخفاجي، فقال: "قوله: (إذ الإكراه في الحقيقة الخ)، يعني أنه خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراهاً حقيقياً"[90].

وأدلة هذا القول راجعة إلى أدلة أصحاب القول الأول.

القول الرابع: الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: لا اعتبار بالإكراه في الأحكام الدنيوية، فالمكره وغير المكره سواء في نفوذ الأحكام الدنيوية بعد أن يلتزما.

وكأنَّ هذا القول مبنيّ على معنى ما ذهب إليه أصحاب القول السابع، أي لا ينسبُ أحدٌ آمن بالإسلام إلى الكراهة، ويفترق هذا القول عن السابع في أنّ أصحاب هذا القول يجعلون الدين ههنا بمعنى الإسلام بحسب الظاهر، لا بحسب الحقيقة ونفس الأمر، وبناءً على هذا القول؛ فإنَّ من آمن مكرهاً ولم يعتقد بقلبه هذا الدين فإنّ إسلامه صحيح، أي تجري عليه الأحكام الشرعية وإن كان غير مصدق في الحقيقة.

وهذا القول إنما ذكر ذكراً عند الراغب وابن عاشور، ولم يذهب إليه كثير من المفسرين، وكأن أصحابه استندوا إلى تخصيص الخطاب بالأحكام الدنيوية دون الأخروية.

ويرد على هذا الاستناد بأنه لا موجب له، لذلك ردّ ابن عطية على أصحاب هذا القول بأن الآية لا تتناول هذا الأمر، وأن موضعه آية أخرى، فقال: "والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغير ذلك ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[91].

فكلام أصحاب هذا القول وإن كان صحيحاً في جملته، إلا أنه تخصيص للآية لا دليل عليه، أي اعتبارهم المراد بالأحكام الدنيوية بحسب الظاهر، لا بحسب الحقيقة، وأيضاً فالآية ليس ذلك مساقها ولا سياقها، وأن أحكام الإسلام وإن كانت على هذا القانون، أي تجرى بحسب الظاهر، إلا أنّ الآية تبين شيئاً آخر.

القول الخامس: الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: أن الله ليس بمجبر على الجزاء، على أن معنى الدين هو الجزاء.

يفترق هذا القول عن سابقه، بأنه ينبني على تعريف الدّين بأنه الجزاء.

والقائلون بهذا القول استدلوا بأنّ استخدام الدين بمعنى الجزاء وارد في كتاب الله تعالى، ولعلّ القائلين بهذا القول إنما قالوا ذلك هروباً مما ظنوه إشكالاً في الآية إذا حمل الدين على معنى الإسلام كما حملها الآخرون من المفسرين.

لكن هذا الرأي ضعيف، لما فيه من مخالفة حقيقة أنّ الأقرب لغة هو اعتبار الدّين بمعنى الإسلام الذي هو المعتقد الذي يدين به الإنسان، فإنه هو الذي تدل عليه الآية نفسها.

وأيضاً يضعف هذا الرأي، أن هذا المعنى لا يلتئم مع ما بعدها من الآية، فإن تبين الرشد وانفصاله عن الغيّ إنما هو بمثابة الجواب على علة عدم الإكراه في الدين.

القول السادس: الآية خبرٌ محضٌ، بمعنى: لا اعتداد في الآخرة بما يفعل الإنسان في الدنيا من الطاعة كرهاً.

ذكر الراغب ما يمكن أن يكون حجة لأصحاب هذا القول من المنقول، قال: "فإنّ الله يعتبر السرائر ولا يرضى إلا الإخلاص، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (الأعمال بالنيات)[92]، وقال: (أخلص يكفك القليل من العمل)"[93].

ويردّ على هذا القول بمثل ما ردّ به على القول الذي قبله، وذلك آن الآية لم تأت لتتحدث عن الإخلاص ووجوب موافقة الأعمال للنيات، وأن النفاق لا يعتد به فلا يعتبر المنافق من جملة المسلمين، فإن ذلك بعيد جداً، وما كان بعيداً يحسن بالمفسر أن يستبعده، بل المراد هو بيان عزة الإسلام ومدى قوة حجته وبزوغ شمس برهانه.

القول السابع: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تنسبوا إلى الكراهة.

بيّنا في القول الخامس والسادس أن كليهما راجع في المعنى إلى هذا القول، فههنا الكلام ذاته، إلا أن الجملة هنا نهي لا خبر.

وقد أشار الزجّاج إلى معنى الآية على هذا القول، حيث قال: "وقيل: معنى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، أي: لا تقولوا فيه لمن دخل بعد حرْبِ إنهُ دخَل مكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصحّ إسلامه فليس بمكره"[94].

وكذلك الإمام الرازي يقرر رأي أصحاب هذا القول، فيقول: "لا تقولوا لمن دخل في الدّين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصحّ إسلامه فليس بمكره، ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه، ونظيره قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}"[95].

وهذا القول فيه ضعف كما بينت في القولين الخامس

والسادس، لأن الآية لم تسق لبيان ذلك، هو قول مخالف للظاهر من جهتين فلا بد له من موجب، الأولى: أنه تخصيص للآية بإجراء الأحكام الدنيوية من غير التفات إلى الأحكام الأخروية، والثانية: أن لفظ (لا إكراه) ظاهر إما في الإخبار أو النهي عن الإكراه على قولٍ، وجعله بمعنى: لا تنسبوا، فهو خلاف الظاهر، ولما لم يكن هنا موجب لمخالفة الظاهر، فلا يعدل عنه.

القول الثامن: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، منسوخٌ.

استدلّ أصحابُ هذا القول بالنقل، حيث رأوا آية السيف معارضةً لآية الموادعة: {لا إكراه في الدّين}، ومتأخّرة عنها في النزول، وهذا ما ذكره جمع من المفسرين في حكاية قول من قال بهذا التفسير[96]، حيث ذهب القائلون بهذا القول إلى نسخ المتقدم وهي آية الموادعة: {لا إكراه في الدين}، بالمتأخر وهي آية السيف، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة:73].

وحكى ابن الجوزي رأي أصحاب هذا القول، وبين الآيات الناسخة عندهم لآية: {لا إكراه في الدين}، فقال: "والناسخ لها: قوله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين}، وقال: {ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون}"[97].

وقد لاقى القول بالنسخ موجة كبيرة من الاعتراض والتخطئة والتعديل، ولعلّ من علّة ذلك أنّ تقسيم طائفة من الآي وجعلها تحت اسم الموادعة والقول بأنها منسوخة بطائفة أخرى من الآي وجعلها تحت اسم السيف، تقسيم غير سديد، وفيه تعميم للأحكام بصورة لم تدل عليها الآيات، وإنما هي مجرد آراء في الفهم.

وقد اجتهد المفسّرون في الردّ على من زعم ذلك، فمنهم من رضي القول بالنسخ لوروده عن أكابر المفسرين العظام، لكن حمل النسخ المروي عنهم على معنى التخصيص، حيث رأوا بين مفهوم آيات السيف والموادعة نوعاً من التنافي، ومنهم من ردّ القول بالنسخ جملة، ولم يرَ تعارضاً بين الآيتين أصلاً.

وفي صدد هذه المسألة اتجه المفسرون متّجهين في الفهم، وهما:

الطائفة الأولى من المفسّرين: حملت النسخ على التخصيص

ومن جملة من قال بالتخصيص، الإمام الطبري وابن العربي وابن الجوزي.

ردَّ الإمامُ الطبريّ على القول بالنسخ فقال: "الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجزْ اجتماعهما، فأمّا ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"[98]. وقال ابن العربي: "{لا إكراه}: عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأمّا الإكراه بالحقّ فإنه من الدّين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدّين؛ قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله". وهو مأخوذ من قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193]، وبهذا يستدلّ على ضعف قول من قال: إنها منسوخة"[99]، وقال ابن الجوزي: "اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية، فذهب قوم إلى أنه محكم، وأنه من العامّ المخصوص، فإنه خصَّ منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخيّرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة"[100].

الطائفة الثانية من المفسّرين: ردّت النسخ مطلقاً

وممّن قال بردّ النسخ، وعدم وجود تعارض بين الآيتين الفقيه ابن جزي، والمظهري[101]، وابن عاشور، ورشيد رضا[102]، وأبو زهرة[103].

قال ابن جزيّ: "وقيل: معناها الموادعة، وأن لا يكره أحد بالقتال على الدخول في الإسلام، ثم نسخت بالقتال، وهذا ضعيف، لأنها مدنية، وإنما آية المسالمة وترك القتال بمكة"[104]، فابن جزي يرى أن الآية مدنية، وما ادعوه ناسخاً نزل بمكة، فلا يعقل أن تكون ناسخة، لأن الناسخ يكون متأخراً عن المنسوخ، وكلامه صحيح، إذ من المتفق عليه أن الآية مدنية.

وذهب ابن عاشور إلى أنّ الآية فوق أنها محكمة، أنها ناسخة، قال: "أبطل الله القتال على الدين، وأبقى القتال على توسيع سلطانه...، وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال"[105]، ومعنى ذلك أن الآية تبين إبطال كل صورة يكون بها إكراه على الدين، ومن جملة ذلك القتال، فلا يعقل أن تكون منسوخة، لأن المبادئ العامة لا يصلح أن تنسخ، بل فوق ذلك ذهب ابن عاشور إلى أن الآية ناسخة، لأنها رفعت حكم القتال على الدين وإن كانت غير نافية للقتال على توسيع سلطانه ونشره في العالمين.

وذكر الطباطبائي أن تبين الرشد من الغيّ علة لحكم عدم الإكراه، وهذه العلَّة التي هي ظهور الحق وبيانه لا يمكن أن يكون منسوخاً، فيبقى حكم عدم الإكراه ببقاء حكمه، قال في توضيح ذلك راداً على من قال بالنسخ: "وبعبارة أخرى الآية تعلل قوله {لا إكراه في الدين} بظهور الحق، وهو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال وبعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ"[106].

وينبغي أن يلاحظ أنَّ اعتبارهم تبين الرشد من الغيّ علّةً ليس بدلالة النصّ، وإنما هي بالتأمل.

ويظهر أن القول بالنسخ فيه ضعف خصوصاً إذا لوحظ أن الآية مدنية، وأيضاً إذا لوحظ أن تبين الرشد علة لنفي الإكراه، ولا موجب للقول بالنسخ على معنييه التخصيص أو رفع الحكم، لعدم وجود التنافي بين الآيات.

القول التاسع: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ (محكم)، عامّ.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: اللغة

واحتجّوا على العموم أيضاً بدليل اللّغة، فإنّ ورود النكرة في سياق النفي الذي في معنى النهي يفيد العموم، فلا مجال للتخصيص مع ورود هذه الصيغة. ويردّ على هذا الاحتجاج أنّ الظاهر من الآية أصلاً هو الإخبار لا النّهي.

وحتّى على القول بأنّ الآية من قبيل النّهي، فإنّ الصيغة اللّغوية التي ورد بها النظم القرآني، وهي النفي المفيد للنّهي المتعلق بالجنس، وإن كانت مفيدة للعموم، إلا أنّ القرائن الأخرى تفيد خصوص حكمها ببعض الكفّار دون بعض، وفي ذلك يقول ابن العربي: "كل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه"[107].

والآيات الواردة في استثناء بعض الكفار من العموم، والأحكام الثابتة شرعاً كحدّ الردة مثلاً الذي يعدّ من قبيل الإكراه على الحقّ، كل ذلك يضعف قول من قال إنّ الآية عامّ يراد بها النهي، وأنه لا مخصّص لها.

ويؤكّد ذلك ما ذكره ابن العربي من صور الإكراه الجائزة التي تعارض فهم أصحاب هذا القول، قال: "فإن قيل: فكيف جاز الإكراه بالدين على الحقّ، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟ الجواب: أنّ الله سبحانه بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق إليه، حتى قامت حجة الله؛ فالتفت كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار. جواب ثان: وذلك أنهم يأخذون أولاً كرهاً، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين، وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم[108] وإقامة الطاعة معهم النية؛ فقوي اعتقاده، وصحَّ في الدين وداده، إن سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله"[109].

ومن المزيد على ذلك أنّ الإكراه على الحقّ الذي هو من صور الإكراه قد لا يكون إكراهاً أصلاً، وهو ما ذهب إليه البيضاوي في تفسير الإكراه في الآية، وشرح كلامه الخفاجيّ، فقال: "قوله: (إذ الإكراه في الحقيقة الخ)، يعني أنه خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وأمّا ما يظهر بخلافه فليس إكراهاً حقيقياً"[110]، وهذا المعنى مبني على أن الإكراه هو الإجبار على ما ليس بخير، وأما الحمل على الخير فليس بإكراه أصلاً،

وههنا في آخر حكاية هذا القول ودلائله واحتجاجاته ملحوظة؛ وهي أنّ أكثر القائلين بهذا القول هم من المعاصرين، ولعلّ واقع الهجمة الشرسة على الإسلام واتهامه بأنه دين التعصب وأنه انتشر بالسيف، وما دأب عليه المعاصرون من محاولة اللحوق بالحضارة، كل ذلك أودى بهؤلاء المعاصرين إلى القول بهذا التفسير، وهو ما يشهد به واقع كلامهم ونَفَسه في التفسير عند هذه الآية[111]، والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: العقل

واستدلالهم بالعقل من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ هذه الآية هي بمثابة المبدأ العامّ، والشعار الدينيّ المرفوع، لبيان ما يقرّره هذا الدّين من حرية الأفراد فيما يذهبون إليه من معتقدات وآراء، فتوجب أن لا يكره أحد على الدين، وذلك المبدأ خبر، والخبر لا يحتمل النسخ أو التخصيص، ويقول سيد قطب منبّهاً على عموم الآية بأنها مبدأ إسلامي عظيم: "فلما جاء الإسلام عقب ذلك جاء يعلن هذا المبدأ العظيم الكبير: {لا إكراه في الدين}"[112].

الجهة الثانية: أنه لا فائدة من الإكراه على الدين، فهو لا يجري فيه الإكراه، وإنما يدور على الاختيار والرضا. قال ابن عاشور: "وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار"[113]، واستدلال ابن عاشور قد يشبه استدلال أصحاب القول الأول، لكن الفارق أن الآية عنده نهي، وعندهم نفي لا نهي، والقولان قريبان إذ معناهما يدور على أن الدين يكون بالاختيار والرضا.

القول العاشر: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عامّ في الكفار إذا قبلوا الجزية.

استدلّ أصحابُ هذا القول على شمول الآية الكفّارَ جميعَهم بما استدل به أصحاب القول السابق من ورود النكرة في سياق النفي، وإنما أخرجوا من دفع الجزية من الكفار من حكم الإكراه بشرط أن يتهوّدوا أو يتنصّروا، وذلك لقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]، وسائر الآيات الموجبة لقتال أهل الشّرك.

وقد جوّز الجصّاص الحنفي أن توجّه هذه الآية دليلاً على هذا القول: "وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتاً في الحال

على أهل الكفر"[114].

وبين هذا الأمر الفخر الرازي، حيث قال: "وأمّا سائر الكفار؛ فإذا تهوّدوا أو تنصّروا فقد اختلف الفقهاء فيهم، فقال بعضهم: إنه يقرّ عليه، وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل إذا قبل الجزية، وعلى مذهب هؤلاء كان قوله: {لا إكراه في الدّين} عامّاً في كلّ الكفار"[115].

القول الحادي عشر: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص بأهل الكتاب إذا قبلوا الجزية.

هذا القول كسابقه في الحاصل، لكن الفرق أنه مخصوص بأهل الكتاب لا في عموم الكفار، واستدلّ القائلون بهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: السياق

ووجه دلالة السياق على تعين هذا القول ما ذكره الطيبي، من أنّ الآيات التي قبل هذه الآية كانت في معرض ذكر الجهاد والإنفاق في سبيل الله تعالى، قال الطيبي في دلالة النظم والسياق: "وأما تأليف النظم فهو أنا بينا في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقنكم}، أن قوله: {لا إكراه في الدين}، متصل بما قبل الآيات وأنه في قوم مخصوصين، لأن نفي الإكراه لتبيين الرشد من الغي لا بد أن يكون بظهور الآيات البينات الشاهدة على صحة الدين، وبإزاحة الشبهات المتشبث بها"[116].

لكنّ المتأمل في هذا الدليل، يلحظ أمراً مهماً، وهو أنّ هذا الدليل لا يدلّ على هذا القول فقط، بل يدلّ على الأوّل كذلك، ولا منافاة بين الدلالتين، فإنَّ القول الأول وإن كان يحيل أن يتسلط الإكراه على الناس فيما لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، إلا أنه لا يمنع مقاتلة الكافرين ومجاهدتهم، وإزالة الشبه بسيف الحق المتين، والإنفاق في سبيل ذلك.

فالقول الأول والحادي عشر متباينان، فالأول محله الإكراه القلبي الباطني، والآخر محله الظاهر، فلا إشكال في جوازهما معاً. والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: النقل

وذلك أنه نقل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه أن أكره على الإسلام قوماً، ولم يقبل منهم إلا الإسلام، كعبدة الأوثان من مشركي العرب.

وقد تصدّى الطبري للاستدلال على ذلك، فقال: "... وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدّين، ولم يكن في الآية دليل على أنَّ تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتدّ عن دينه دين الحقّ إلى الكفر"[117].

وبين الإمام الماتريدي في تفسيره أنّ التأويل إنْ كان على معنى النهي، فهو من قبيل العام المخصوص، قال في التأويلات: "قيل: {لا إكراه في الدين} أي لا يكره على الدين، فإن كان التأويل هذا؛ فهو على بعض دون بعض"[118].

لكن ردّ المظهري على من قال بالتخصيص: "قلتُ: خصوص المورد لا يقتضى تخصيص النص وهو عامّ"[119].

ولكن هذا الردّ فيه ضعفٌ، لأنَّ فيه إهمالاً لسائر الأدلة الدالّة على خصوص الحكم بأهل الكتاب وعدم عمومه لغيرهم، وكما ذكر الطبري فإنّ الآية ليس فيها ما يمنع هذا القول، غاية ما فيها على رأي أصحاب هذا القول أن الآية تمنع إكراه الناس على الدين، وهو يتحقق بأي أحد، ولا يشترط كلّ أحد، ولذلك قال ابن العربي: "كلّ من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه"[120]، وتكلف هذا الاستدلال واضح، وهو غير متناسب مع منطوق النص ومفهومه العام.

القول الثاني عشر: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص بالسبي من أهل الكتاب إذا كانوا كباراً.

وهذا القول قول المالكية من الفقهاء لا تدلّ عليه الآية، ولم أجد من احتجّ له من المفسرين، وغاية ما هنالك أن من ذهب إلى هذا القول خصّص عموم الآية الكريمة: {لا إكراه في الدين}، بما تقتضيه الأدلة عنده من تخصيص السبي من أهل الكتاب إذا كانوا كباراً من حكم الإكراه إذا قبلوا الجزية، وليس في الآية ما يدلّ على خصوصية لهؤلاء.

فالمسألة هنا أن من فسر الآية بهذا القول كان تعويله على الدليل الفقهي لا على الآية الكريمة نفسها، وذلك غير مستبعد، فإن الشأن عند الفقهاء أن تعمل الأدلة كلها.

لكن يرد على أصحاب هذا القول أنّ سائر المشركين من العرب والعجم والمرتدين مخصصون أيضاً، أي فهم مكرهون، كما ذهب إليه الشافعية، أي يخيرون بين الإسلام والسيف، قال الكيا الهراسي: "نعم، مشركو العرب والعجم، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكذلك المرتد"[121].

ودليل القائلين بشمول الآية لغير السبي من أهل الكتاب إذا كانوا كباراً ما سبق لأصحاب القول الحادي عشر من أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في آية: {قاتلوا الذين...} وثبوت قتال النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وثبوت وجوب قتل المرتد بحديث الصحيحين[122]، مع أنه يمكن القول بأن قتال النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب قتل المرتد ليس من قبيل الإكراه.

والحاصل أن هذا القول أخذ بالمذهب الفقهي، لا مجرد

تفسير للآية.

القول الثالث عشر: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص بأولاد الأنصار.

استدل أصحاب هذا القول بما أخرجه أبو داود في سننه، باب في الأسير يكره على الإسلام، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256]" قال أبو داود: المقلات: التي لا يعيش لها ولد"[123]، وأخرجه البيهقي كذلك[124].

وقال الخطابي في معالمه شرحاً لهذا الخبر: "وفيه دليل على أنّ من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقرّ على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته. فأمّا من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقرّ على ذلك، وأما قوله سبحانه: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] فإنّ حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأمّا إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم"[125].

ونقل القرطبيّ ترجيح هذا الخبر: "وهذا قول سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد، إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي"[126].

لكن ردّ على من قال بهذا القول بأنّ خصوص السبب لا ينافي عموم النص، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال المظهري: "قلتُ: خصوص المورد لا يقتضى تخصيص النص، وهو عامّ"[127].

القول الرابع عشر: الآية نهيٌ، بمعنى: لا تجبروا، غير منسوخ، عام مخصوص برجل من الأنصار.

لم نجد لأصحاب هذا القول حجّة إلا ما رواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس، قال: "قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك"[128]، ولم نجد لهذه الرواية غير رواية الطبري، والرواية الأقوى والأصحُّ إسناداً هي التي أخرجها أبو داود والبيهقي والطبري وكثير من المحدثين، وشرحها الخطابي.

وهذا القول مع أنه لا يستقل بمعنى، إلا أنه يفترق عنها بجهة الخصوص، وهو أخذ بظاهر السبب، على قاعدة قصر الآية على سبب النزول، وهو مذهب ضعيف عند الأصوليين، والصواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثاني

منشأ النزاع والترجيح بين الأقوال والتعليل

المطلب الأول: منشأ النزاع

مواضع الاختلاف في هذه الجملة القرآنية الكريمة أربعة مواضع، وهي منشأ الاختلاف في المعنى وتعدد وجوه التفسير.

أمّا الموضع الأول؛ (لا)، هل المراد بها النفي أو النهي، وبناء عليه يتفرع القول بخبرية الجملة أو خبريتها على معنى الإنشاء.

وأمّا الموضع الثاني؛ (ال التعريف) في لفظ (الدين)، هل هي بدل من الإضافة على معنى: لا إكراه في دينه، أو هي للتعريف؟ فإن كانت للتعريف هل هي للعهد أو لتعريف الجنس؟

وأمّا الموضع الثالث؛ (دين)، هل هو بمعنى المعتقد، أو بمعنى الجزاء؟ وهذا مبحث لغوي.

وأمّا الموضع الرابع؛ (إكراه)؛ من حيث تفسير معنى الإكراه، هل يتناول الإجبار مطلقاً، أو يختص بما كان متعلقاً بالباطن فقط أو يشمل ما يتعلق بالباطن والظاهر معاً؟ وهل الإجبار هو الحمل على شيء مطلقاً أو هو الحمل على الشر فقط دون الخير؟

وإلى كلّ احتمال من هذه المذكورات ذهب بعض المفسرين، وقد بيّنا ذلك في ثنايا البحث، ومن تركيب هذه الاحتمالات مع بعضها تنشأ الأقوال التفسيرية المذكورة، ومما يلحق بمنشأ النزاع مما هو سبب في تعدد الأقوال كيفية التعامل مع أسباب النزول المذكورة، هل تحمل على خصوص السبب أو عموم اللفظ؟

المطلب الثاني: الترجيح والتعليل

في اعتقادنا –والله تعالى أعلم– أنّ القول الراجح هو الأول، وهو أنّ الآية خبر محض لا في معنى النهي، والمعنى: أنّ قضية الاعتقاد واتباع الملّة أمر لا يكون على هيئة القهر والإجبار والتسلّط، ولكن يكون بالرضا والاختيار والتسليم.

وترجيح هذا القول يتبين بالنظر في أدلّة أصحاب الأقوال وما نوقشت به أدلّة كلّ فريق، والدليل:

الدليل الأول: سياق الآي ونسق السورة

وذلك من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: السّياق الموضعي (سباقاً ولحاقاً)

جاءت الآية الكريمة بعد ذكر عظمة الله تعالى وتنزّهه عما

لا يليق به، وفيه بيان أحقيته بالألوهية وبرهان على حقية الإسلام، فكان من المناسب أن يأتي الكلام بعد هذا التنبيه في صورة إثبات الاختيار لمن يعتقد بهذا الدين، لأنّ حقّ العاقل أن يعتقد هذه الدعوة الكاملة من غيره إكراه.

وهذا السياق المشتمل على هذه المعاني يتجلى في السباق واللحاق، وتفصيل ذلك:

السّباق: جملة {لا إكراه في الدين} مستأنفة استئنافاً بيانياً، جاءت إثر بيان تفرّد الله تعالى بالعلوّ والعظمة والتنزيه وكونه مستحقاً للألوهية، وذلك مؤذن بأحقية الدّين في نفسه أن يتبع اختياراً لا إكراهاً، فجاءت {لا إكراه} مخبرة بانتفاء الإكراه وأنه لا يكون في شأن دين ظاهر الحجة هذا الظهور.

وأيضاً يتجلى السباق فيما قبل من الآيات التي نشأ عنها هذا النفي العام، وهو الأمر بالقتال في سبيل الله تعالى، الذي قد يتوهم منه أن القتال لأجل الإكراه على الدين، فجاءت الآية مخبرة بنفي ذلك وانتفائه في نفسه.

ولا يقال: إن القول بأن الآية خارجة مخرج النهي لا النفي، لأنّا نقول: أولاً: النفي هو الظاهر، ثم ثانياً: النهي قد يفهم منه صحة تأتي الإكراه في شأن الاعتقادات والأفكار وما تضمره القلوب، وهذا غير صحيح.

اللّحاق: الجملة التي جاءت عقيب {لا إكراه في الدين} وهي قوله تعالى: {قد تبين الرشد من الغي}، تدلّ على نصاعة حجّة هذا الدّين، وأنه مع تبين الرشد رشداً والغي غياً، فالإكراه مخبر عنه بالنفي المحض للاستغناء عنه بالحجة والبرهان الظاهر.

نعم يمكن أن يقال: إنّ اللّحاق بهذا التفسير يناسبه أيضاً أن تكون الآية نهياً، لكن يقال ما سبق من أنه خلاف الظاهر، وأن النفي أدخل في النهي وأبلغ من مجرد النّهي، ولا شكّ أنّ الوجه الأبلغ هو المقدّم.

وأيضاً يتجلّى اللّحاق في ما عقب ذلك من قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، فانظر كيف خرج الكلام مخرج التخيير بما هو الأنسب والأليق بذوي العقول والفطر المستقيمة، والتخيير الإلزام الذي في النهي، فظهر أن الآية مخبرة على وجه النفي.

الجهة الثانية: السياق الموضوعي

وذلك أنّ الآيات التي قبل هذه الآية كانت في معرض ذكر الجهاد والإنفاق في سبيل الله تعالى، كذكر قصة طالوت وجنوده، والأمر بالقتال في سبيل الله تعالى، ثم أعقب ذلك بأنّ المؤمنين إذا قاموا بالجهاد والإنفاق اتضحت الحجة وبانت المحجة فلا يضر المؤمنين إن آمن الناس أو كفروا، وذلك المعبر عنه بقوله تعالى: {لا إكراه في الدين}، وأن الجهاد هو لإزالة الشبهات المعارضة لذلك الاعتقاد الحقّ لا للإكراه، فالآية مخبرة بأنّ الإكراه منفي لئلا يتوهم متوهم أن ذلك الجهاد والقتال للإكراه والقهر والإجبار، وهذا يحقق توازناً عظيماً في مقاصد الدين وأهداف الجهاد في سبيل الله تعالى.

الجهة الثالثة: غرض السّورة

مما يؤكد هذا القول أيضاً أنّ من أغراض السورة بيانُ علوّ الإسلام، فناسب ذلك أن يكون هذا الدين مقنعاً في غير افتقار إلى إجبار.

الدليل الثاني: أساليب اللغة العربية وبيانها

الأصل حمل اللّفظ على الظاهر، ولا يعدل عنه إلا لعلّة، وليس ثمّة ما يقتضي صرف اللّفظ عن ظاهره، عملاً بقواعد الأصول، وقد نصوا على أظهرية الخبر لفظاً ومعنى، فالجملة بحسب اللغة محضة في الخبر دون النهي.

الدّليل الثالث: المعقول

الدين الذي هو المعتقد إنما يقع في القلب بالتسليم والإذعان، وذلك لا يكون بالقوة والقهر والإكراه، بل بالاطمئنان القلبي لذلك المعتقد، ورضاء النفس به، وهو ما لا يتصور فيه الإكراه، ووجه عدم إمكان الإكراه على التسليم والإذعان القلبي، أنّ الإكراه هو حمل المكرِه (فاعل) المكرَه (مفعول) على ما يجوز للمكرِه أن يحصّله ويطلع عليه، ولا اطّلاع له في الحقيقة على أمر المعتقد والملّة التي محلها في غاية الخفاء، فهذا وجه عدم الإمكان.

فإذا تعيّن ذلك، وجب أن نقول: إن الآية إن حملت على الخبرية لفظاً ومعنى؛ كان معناها أنّ الإكراه غير ممكن في شأن المعتقد والملّة والأفكار والمبادئ وما هو من جنس هذه الأمور، إذ لا اتصال له بالإرادة أصلاً، وإنّما اتّصاله بالقناعات المبنية على الحجج والبراهين. هذا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

النتائج

- ظهر لنا من خلال ما سبق أنّ جمهور المفسّرين قائلون بالقول الأوّل، وهو أنّ الآية على معنى الخبر المحْض يراد بها أنه لا يكون إجبار على المعتقد والملّة، بل يؤخذان بالاختيار والرضا.

- القول الذي ذهب إليه كثير من المفسّرين غير القائلين بالقول الأول هو أنّ الآية خبر في معنى النهي، وأنه عام مخصوص، وافترقوا في جهة الخصوص فقط.

- القول الذي لقي قبولاً بعد القولين السابقين هو القول بأنّ الآية نهيٌ عامّ محكم، بغير شرط أو قيد، بمعنى: لا تجبروا، وأكثر من ذهب إليه من المفسرين معاصرون.

- تأثر المفسّرون المعاصرون بشبهة معاصرة وهي انتشار الإسلام بالسّيف، فأودى ذلك بهم إلى ترجيح القول التّاسع، وذلك ما تشهد به نصوصهم.

- الجملة موضوع البحث أثير فيها التفسير بحسب المذهب الفقهيّ، لاعتماد المفسّر في فهمها على أدلّة أخرى غير مجرد الآية، كالمخصصات والاستثناءات وغيرها.

- سلك المفسّرون مسالك ومناهج في فهم الآية الكريمة، منها: المنهج النقليّ؛ وذلك يظهر في بعض الاستدلالات التي استندت إلى الآثار والأحاديث، ومنها: المنهج الفقهيّ؛ وذلك يظهر في جهات الخصوص التي قال بها بعض المفسرين، ومنها: العقلي؛ الذين استندوا إلى قواعد عقلية في استدلالاتهم، كاستدلالهم باستحالة تسلط الإكراه على القلوب.

- القول الراجح من الأقوال التي قيلت في الجملة القرآنية هو القول الأول، وهو أنها خبر محض على معنى نفي إمكان الإجبار على المعتقد، وهذا الترجيح لا يضاد النهي، بل النفي يحقق النهي بصورة أبلغ.

- منشأ النزاع يقع في تفسير ألفاظ الآية من ناحية اللغة والبلاغة وأسباب النزول وكيفية التعامل معها.

- كان للسياق سباقاً ولحاقاً ونسق السورة أثر مهم في الترجيح.

التوصيات

- دراسة سبب تبنّي المفسرين المعاصرين للرأي الذي اختاروه.

دراسة علاقة الآية بما يمكن أن تثيره من إشكالات معاصرة على المستوى الفكري من منظور قرآني.

الهوامش

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، ص160، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 12م (25ج)، ج18، ص82.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص201.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص201.
(4) البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السّور، ج1، ص9.
(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1، ص87.
(6) دراز، النبأ العظيم، ص163.
(7) شحاته، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، ص13.
(8) انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4ج، ط3، ج1، ص303.
(9) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 5ج، ط1، ج1، ص154-155.
(10) انظر: النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، 3ج، ط1، ج1، ص211.
(11) انظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 2ج، ط1، ج1، ص132.
(12) انظر: ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، 2ج، ط1، ج2، ص730.
(13) انظر: النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 6ج، ط1، ج2، ص16-19.
(14) انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 22ج، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج4، ص40، 187.
(15) انظر: الشربيني، السّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 4ج، ج1، ص168-170.
(16) انظر: المحلي، تفسير الجلالين، ط1، ص56.
(17) انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 9ج، ج1، ص249.
(18) انظر: البروسوي، روح البيان، 10ج، ج1، ص406-407.
(19) انظر: المظهري، التفسير المظهري، 10ج، ج1، ص362-363.
(20) انظر: الجاوي، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، 2ج، ط1، ج1، ص94.
(21) انظر: المراغي، تفسير المراغي، 30ج، ط1، ج3، ص16.
(22) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، ص111.
(23) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، 20ج، ج2، ص1112.
(24) العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، 3ج، ط1، ج3، ص264.
(25) انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 22ج، ط1، ج2، ص347.
(26) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 4ج، ط1، ج1، ص253-254.
(27) انظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، الجزء الأول، ط1، ص530-531.
(28) انظر: الأبياري، الموسوعة القرآنية، 11ج، ج8، ص484.
(29) انظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، ص530-531.
(30) انظر: الأبياري، الموسوعة القرآنية، ج8، ص484.
(31) انظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، ص530-531.

(32) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص28.
(33) انظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، ص530–531.
(34) انظر: الأبياري، الموسوعة القرآنية، ج8، ص484.
(35) انظر: الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، ص530–531.
(36) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 10ج، ط1، ج2، ص236.
(37) انظر: السمين الحلبي، الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، 546–547.
(38) انظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ط1، ج4، ص327–329.
(39) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط1، ج1، ص338.
(40) انظر: النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج2، ص17.
(41) انظر: المرجع السابق نفسه، ج2، ص452.
(42) انظر: الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي، ج2، ص173.
(43) انظر: البروسوي، روح البيان، ج1، ص154.
(44) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج1، ص682–683.
(45) انظر: القاسمي، محاسن التأويل، ط1، ج2، ص193–194.
(46) انظر: رضا، تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، ج3، ص30–31.
(47) انظر: قطب، في ظلال القرآن، 6ج، ط17، ج1، ص291.
(48) انظر: الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج2، ص318.
(49) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص27.
(50) انظر: العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ج3، ص264.
(51) انظر: طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، ج1، ص590.
(52) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، ص950–951.
(53) انظر: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، ج2، ص133.
(54) انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج2، ص347.
(55) انظر: مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، 5ج، ط1، ج1، ص213.
(56) انظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج1، ص169.
(57) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، ج1، ص343.
(58) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، 10م، ط2، ج3، ص281.
(59) انظر: المظهري، التفسير المظهري، ج1، ص363.
(60) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ج5، ص414–415.
(61) انظر: القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، 13م، ط1، ج1، ص851–852.
(62) انظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط1، ج1، ص369.
(63) انظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص183.
(64) انظر: الإيجي، جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، ج1، ص190.
(65) انظر: ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج1، ص288.
(66) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص281.
(67) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج1، ص315.
(68) انظر: القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج2، ص97–99.
(69) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص315.
(70) انظر: القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج2، ص97–99.
(71) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص407.
(72) انظر: السمعاني، تفسير القرآن، ط1، ج1، ص259.
(73) انظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، ج1، ص191.
(74) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص407.
(75) انظر: الماوردي، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون، ج1، ص327.
(76) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، ص950.
(77) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج1، ص249.
(78) الشربيني، السّراج المنير، ج1، ص170.
(79) انظر في أغراض سورة البقرة، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص202، وانظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1، ص87.
(80) البقاعي، نظم الدرر، ج4، ص187.
(81) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج2، ص19.
(82) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، ج6، ص136.
(83) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ج2، ص447.
(84) ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، ج2، ص730.
(85) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص27.
(86) المظهري، التفسير المظهري، ج1، ص362.
(87) الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، ص531.
(88) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص343.
(89) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج1، ص154.
(90) الخفاجي، عناية القاضي وكفاية الراضي، ج2، ص335.

(91) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص343.
(92) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، ط1، ج1، ص6، حديث رقم (1).
(93) الراغب، تفسير الراغب الأصفهاني، ص531.
(94) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص338.
(95) الرازي، التفسير الكبير، ج7، ص15.
(96) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص343. وانظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط1، ج1، ص504. وانظر: الخفاجي، عناية القاضي وكفاية الراضي، ج2، ص173.
(97) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص231.
(98) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص414-415.
(99) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص253.
(100) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط1، ج1، ص231.
(101) المظهري، التفسير المظهري، ج1، ص363.
(102) رضا، تفسير المنار، ج3، ص30-31، باختصار.
(103) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، ص950.
(104) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص132.
(105) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص26-27، باختصار.
(106) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج2، ص348.
(107) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص253.
(108) جاء في لسان العرب (ج13، ص79): "ثافنت الرجل مثافنة، أي: صاحبته لا يخفى علي شيء من أمره، وذلك أن تصحبه حتى تعلم أمره. وثفن الشيء يثفنه ثفناً: لزمه. ورجل مثفن لخصمه: ملازم له".
(109) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص253-254.
(110) الخفاجي، عناية القاضي وكفاية الراضي، ج2، ص335.
(111) انظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج2، ص193-194.انظر: رضا، تفسير المنار، ج3، ص30-31. وانظر: قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص291، وانظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، ص950-951.
(112) قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص291. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج2، ص194.
(113) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص27.
(114) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص168.
(115) الرازي، التفسير الكبير، ج7، ص15.
(116) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (سورة البقرة الآية 117 إلى آخر السورة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص525.
(117) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص414-415.
(118) الماتريدي، تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة، ط1، ج1، ص215.
(119) المظهري، التفسير المظهري، ج1، ص363.
(120) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص253.
(121) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ط2، ج1، ص223.
(122) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص5، حديث رقم 6878. وانظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، ج3، 1303، حديث رقم 1676.
(123) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص58.
(124) أخرجه البيهقي عن ابن عباس (باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان)، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط3، ج9، ص313.
(125) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، ج2، ص286-287.
(126) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص280.
(127) المظهري، التفسير المظهري، ج1، ص363.
(128) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص409.

المصادر والمراجع

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل (ت 1414هـ)، الموسوعة القرآنية، 11ج، مؤسسة سجل العرب، 1405 هـ.
الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 3ج، (تحقيق محمد مظهر بقا)، 1986م، ط1، دار المدني، السعودية.
الإيجي، محمد بن عبد الرحمن (ت 905هـ)، 4ج، جامع البيان في تفسير القرآن، 4ج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، 9ج، (تحقيق محمد الناصر)، 1422هـ، ط1، دار طوق النجاة.
البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي (ت 1127هـ)، روح البيان، 10ج، دار الفكر، بيروت.
البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت 885هـ)، نظم الدرر

في تناسب الآيات والسور، 22ج، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت 885 هـ)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السّور، 3ج (تحقيق عبدالسميع حسنين)، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 5ج، (تحقيق محمد المرعشلي)، 1418 هـ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، السنن الكبرى، 10ج، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، 2003 م، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (ت 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج5، (تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود)، 1418 هـ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 10ج، (تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي)، 2002 م، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
الجاوي، محمد بن عمر نووي (ت 1316هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، 2ج، (تحقيق محمد أمين الصناوي)، 1417 هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، 2ج، (تحقيق عبدالله الخالدي)، 1416 هـ، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، 5ج، (تحقيق محمد صادق القمحاوي)، 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، 4ج، (تحقيق عبدالرزاق المهدي)، 1422 هـ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
الخازن، علي بن محمد (ت 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، 4ج، (تصحيح محمد علي شاهين)، 1415 هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
الخطيب، عبد الكريم يونس (ت بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، 16ج، دار الفكر العربي، القاهرة.
الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، عناية القاضي وكفاية الراضي، 8ج، دار صادر، بيروت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، 4ج، (تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، الجزء الأول، (تحقيق محمد عبدالعزيز بسيوني)، 1999م، ط1، كلية الآداب، جامعة طنطا.
رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، 12ج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، 5ج، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4ج، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ.
أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت 1394هـ)، زهرة التفاسير، 10ج، دار الفكر العربي.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق)، 2000م، ط1، مؤسسة الرسالة.
أبو السعود، محمد بن محمد (ت 982هـ)، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 9ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (ت 373هـ)، بحر العلوم.
السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت 489هـ)، تفسير القرآن، 6ج، (تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس)، 1997م، ط1، دار الوطن، الرياض، السعودية.
السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756هـ)، الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، 11ج، (تحقيق الدكتور أحمد محمد الخرّاط)، دار القلم، دمشق.
شحاته، عبد الله محمود، 1976، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، السّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 4ج، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285هـ.
الشعراوي، محمد متولي (ت 1418هـ)، 1997م، تفسير الشعراوي، 20ج، مطابع أخبار اليوم.
الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، فتح القدير، 6ج، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414 هـ.
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله العبسي (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 7ج، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، 1409هـ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، 22ج، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1997م.
الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، 10ج، ط1، دار المرتضى، بيروت، 2006م.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 24ج، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، 2000 م، ط1، مؤسسة الرسالة.
طنطاوي، محمد سيد (ت 2010م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 15ج، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة،

القاهرة.
الطيبي، الحسين بن محمد (ت 743 هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (سورة البقرة الآية 117 إلى آخر السورة)، (تحقيق علي الجهني وإشراف د.حكمت ياسين)، 1414هـ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي (ت 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، 20ج، (تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض)، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، 30ج، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
العثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، 1423 هـ، تفسير الفاتحة والبقرة، 3ج، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 7ج، (تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان)، 1419هـ، نشره الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة.
ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت 543هـ)، أحكام القرآن، 4ج، (تحقيق علي محمد البجاوي)، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 803هـ)، تفسير الإمام ابن عرفة، 2ج، (تحقيق حسن المناعي)، 1986م، ط1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ج، (تصحيح محب الدين الخطيب)، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 6ج، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي)، 1422 هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 12م (25ج)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت 1332هـ)، محاسن التأويل، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، 1418هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، 10م، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، 1964م، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
قطب، سيد قطب إبراهيم (ت 1385هـ)، 1412هـ، في ظلال القرآن، 6ج، ط17، دار الشروق، بيروت- القاهرة.
القنوجي، محمد صديق خان (ت 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، 15ج، (عني بطبعه عبد الله الأنصاري)، 1992م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
القيسي، مكي بن أبي طالب (ت 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، 13م، (مجموعة رسائل جامعية بإشراف الشاهد البوشيخي)، ط1، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2008م.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 8ج، (تحقيق سامي سلامة)، 1999م، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.
الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي (ت 504هـ)، أحكام القرآن، 4ج، (تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية)، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد السمرقندي، تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة، 5ج، (تحقيق فاطمة يوسف الخيمي)، 2004م، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون، 6ج، (تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
المحلي، والسيوطي، محمد بن أحمد (ت 864هـ)، وعبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة.
المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، 30ج، ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1946م.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المظهري، محمد ثناء الله، 1412هـ، التفسير المظهري، 10ج، (تحقيق غلام نبي التونسي)، مكتبة الرشدية، الباكستان.
مقاتل، مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، 5ج، ط1، (تحقيق عبد الله محمود شحاته)، 1423هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، 3ج، (تحقيق يوسف بديوي، ومراجعة محيي الدين مستو)، 1998م، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت.
النيسابوري، الحسن بن محمد القمي (ت 850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 6ج، (تحقيق الشيخ زكريا عميرات)، 1416هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري (ت 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، 4ج، (تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه)، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

There Shall be No Compulsion in the Acceptance of the Religion

Jadallah Bassam Saleh, Jihad Mohd Alnusairat *

ABSTRACT

This study handles a verse from the Holy Qur'an which is: "there shall be no compulsion in the religion" from the verse "There shall be no compulsion in [acceptance of] the religion. The right course has become clear from the wrong. So whoever disbelieves in Taghut and believes in Allah has grasped the most trustworthy handhold with no break in it. And Allah is Hearing and Knowing", Albaqara 256 , by comparative interpretation.

The study aims to identify the words of the commentators in the verse, the reasons for their differences, and their evidence, which relied upon, then the differentiation between these views in accordance with the scientific methodology based on the realization of the language and the significance of context, so this study used the following curriculum: inductive, analytical, and comparative through the collection and analysis of statements, so as to balance between these views explanatory according to scientific methodology.

This study has been reported from explanatory huge references the Quran filled with, and the study held its character in the independent scientific analysis of differentiation. It is considered as an introduction, , and offered two sections as well as a conclusion in which it shows the most important findings and recommendations that had been shown.

Keywords: Compulsion, Religion, Comparison.

---

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 18/9/2014 and Accepted for Publication on 1/1/2015.